بالوصف اذ كان لا يعرف بالوصف فلا خير فيه قوله والاستصناع
اي لو استصنع في شي من ذلك بغير اجل صح استحسانا صورته ان
تقول للخفاف اخرز لي خفا من اديمك يوافق رجلي وبريه رجله
بكذا واذا عمله الصانع فله الخيار اذا راه اي للمستصنع لا للصانع
وعن ابي حنيفة له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما
وللصانع بيعه قبل ان يراه وانما قيد به لانه اذا راه واختاره صار
متعينا ولم يبق للصانع فيه حق البيع وموجله اي موجل الاستصناع
سلم ولو ضرب الاجل فيما فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة رح
وعندهما هو الاستصناع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار
سلما عندهم حتى يشترط قبض راس المال واستقصا الوصف
ولا يكون له خيار رويته المتفرقات كان من داب اهل التصنيف
ذكر ما شذ من الابواب في اخر الكتاب وصح بيع الكلب عندنا
مطلقا سوا كان معلما او غير معلم فيضمن متلفه وعند ابي يوسف
لا يصح بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يصح بيع الكلب
اصلا وصح بيع الفهد والسباع من البهايم والطيور والمعلم
وغيره سوا في ذلك وذكر في شرح الحواشي نقلا عن الشرح هذا اذا
كان قابلا للتعليم والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
رجل بع عبدك من زيد بالف درهم على اني ضامن لك خمسماية سوى
الالف فباع صح بالف وياخذ المشتري وبطل الضمان فلا شي
على الضامن وان زاد قوله من الثمن بان قال سوى الالف
وباع فالالف على زيد والماية على الضامن خلافا لزفر وان فعى ووطي
الامة المشتراة قبض لا عقد حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها
فوطيها زوجها فوطوه ينوب عن قبض المشتري وان لم يطاها فليس
بقبض والقياس ان يصير المشتري قابضا ومن اشترى عبدا فغاب
المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن فبرهن البايع عند القاضي على

بيعه



بيعه وطلب منه ان يبيعه بدينه وغيبته معروفة لم يبع لهذين
البايع والا اي وان لم تكن غيبته معروفة يعني لا يدري مكانه
بيع لدينه واعلى الثمن ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول يمسك
الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الاول رجع على
المشتري اذا ظفر به ولو غاب اي لو كان هذا المشتري اثنين
وغاب احد المشتريين قبل نقد الثمن والقبض للحاضر دفع كل
الثمن وقبضه وحبسه اذا حضر حتى ينقد شريكه من الثمن
من حصته وهذا قولهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر كل
الثمن لم ياخذ الا نصيبه من العبد وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه
فلا يرجع عليه هذا اذا كان الثمن حالا اما لو كان موجلا فليس له دفعه وان
حل الاجل كذا في المحيط ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
ولم يعين فهما نصفان اي يجب من كل واحد منهما خمسماية وان قضى
زيفا بدلا عن جيد وتلف فهو قضا اي من له على اخر دراهم جياد
وقضاها زيوفا وهو لا يعلمها فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي
وقد تم استيفاوه عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض عليه مثل
زيوفه ويرجع عليه بالجياد وان كان قايما له رده واسترداد
الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد اتلافه لانه لو علم ثم انفق كان
رضا به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق وان افرخ طير او باض
او تكنس ظبي في ارض رجل فهو اي في كل واحد منها لمن اخذه
لا لرب الارض هذا اذا لم يهي رب الارض ارضه له فان هياها
له فجميع ذلك لرب الارض وانما خص الطير والظبي لانه اذا
عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض وان لم يعدها لذلك
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد
البيع بان باع امة على ان يستخدمها البايع شهرا والقسمة بين الشريكين
اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماشات

قماشات عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1